ألمر رقم71-82 المؤرخ في 11ذي القعدة عام1391الموافق لـ29ديسمبر سنة1971يتضمن مهنة حيث من أهم النقاط التي جاء بها هذا ألمر: ● المادة 01 ال يجوز ألي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت، ضمن الشروط المحدد بموجب هذا ألمر. ● المادة 03 يحدث مجلس أعلى للمحاسبة يوضع تحت سلطة وزير المالية، ● المادة 04 يتعين على الخبراء المحاسبين تنظيم وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل اوضاعها على أسس حسابية مالية و اقتصاديه، الشؤون القضائية والجبائية كلما إقتضت ذلك االشغال الحسابية التي عهد بها إليهم. في مهام التعليم أو ألبحاث في المؤسسات المدرسية أو الجامعية، ويمكنهم كذلك القيام بدراسات إلحصائيات والمراجع االقتصادية لحساب الدولة أو المؤسسات التي تستعين بخدماتهم. ● المادة 07 أشغال المحاسبين والخبراء المحاسبين تتم بأسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم ● المادة 08 يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم وذلك ضمن الشروط التالية: ـأن يكون كل فرد من الشركاء مرخصا شخصيا ـان تكون الشركة المدنية بذاتها مرخصة؛ ـأن يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجزائرأن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن؛ ● المادة 10 لكي يرخص المحاسبون والخبراء المحاسبون بممارسة مهنتهم، ـأن يكونوا من الجنسية الجزائرية؛ ـأن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية؛ ـ أن يكونوا متممين للخدمة المدنية؛ ـأن يكونوا مستكملين الـــ25عاما على ألقل؛ ـأن يكونوا مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر أن يرخص في حالة ويجوز لمحاسب، شهادة مهنية المالية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير التعليم إلبتدائي والثانوي. فالرخصة للشركات المدنية للمحاسبين والخبراء المحاسبين ال تصلح إال لمدة سنتين قابلتين للتجديد عند االقتضاء التدخل لشركات المحاسبة ألجنبية، وإلحاق أضرار في المهنة و إلقتصاد الوطن ● المادة 16 كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة محاسب أو خبير محاسب يعاقب بالحبس من العقوبتين فقط. كما يعد ممارسة بصفة غير مشروعة لمهنة الخبير المحاسب أو المحاسب: غير المرخص أو الذي أوقف ترخيصه أو سحب منه، والذي يقوم بالعمليات المنصوص عليها في كما تعد ممارسة مماثلة غير مشروعة لمهنة المحاسب أو الخبير المحاسب، االستعمال التعسفي لهذه الشهادات أو إلى إحداث تشبه أو إلتباس مع تلك. ـمفتشو المؤسسات المالية أو مراقبوها. حيث تحال محاضر التحقق الخاصة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 16 إلى وزير المالية) الوكالة القضائية للخزينة(الذي يجوز له رفع ألمر للقضاء . وفي حالة عدم القيام بالمالحقة القضائية يجوز لوزير المالية)الوكالة القضائية للخزينة(أن يفرض الغرامات إلدارية على ألشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب أو خبير محاسب خالفا ألحد أحكام هذا ألمر، دج. الفكري والمعنوي ال سيما: ـ كل استخدام مأجور ومنشئ لرابطة التبعية، 46 أدناه؛ ـكل عمل تجاري أو وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام؛ ـكل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كانت غير مباشرة؛ إنما يجوز أن يقوموا بمهمة الحكم في نطاق اختصاصاهم. تشريعي مخالف، االلتزام بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المذكورة، المدنية يعفى من السر المهني ألشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين في أحوال التحقيق المفتوح ضدهم أو المالحقات الجارية بحقهم من السلطات العمومية. أو ممثله، ـمدير الخزينة والقرض؛ حامل ألختام، يجرى إختياره من بين قضاة المجلس ألعلى؛ ـممثل وزير التجارة؛ ـمدير الشركة الوطنية للمحاسبة؛ ـثالثة خبراء محاسبين مرخصين ومحاسبان مرخصان؛ ـأستاذ من كليات الحقوق والعلوم إلقتصادية بالجزائر ووهران وقسنطينة. إليضاحات منه. ● المادة 24 يعين المجلس ألعلى للمحاسبة نائب رئيس له من بين أعضائه الخبراء المحاسبين التي تضع تحت المجلس ● المادة 26 ينعقد المجلس ألعلى للمحاسبة بناء على دعوة رئيسه، وبناء على طلب هذا ألخير أو طلب ثلثي أعضاء المجلس ويحدد الرئيس جدول أعمال االجتماعات للمجلس واللجان أو اللجان إلختصاصية المنصوص عليها في المادتين 27 و 30 ● المادة 27 يجوز للمجلس ألعلى للمحاسبة، إنشاء لجان من بين أعضائه للقيام المجلس في نطاق إختصاصاته. ● المادة 28 ترى أنه ينعقد المجلس ألعلى للمحاسبة في ثالث دورات على ألقل في السنة ● المادة 29 يتعين على أعضاء المجلس أن يشتركوا شخصيا في أشغال المجلس الحسابية أو المالية للمؤسسات الموضوعة تحت تصرف وصاية الوزارة المكلفين ويجرى تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار المستشارون المكلفون بتمثيل وزارتهم من بين إطارات هذا القسم الوزاري الذين لهم صفة مدير أو مستشار تقني المادة 30 يضع المجلس ألعلى للمحاسبة نظامه الدخلي الذي يكون موضوع قرار لوزير المالية المادة34 تتلقى الشركة الوطنية للمحاسبة إعانة سنوية من الدولة لتغطية التكاليف التالية: ـنفقات طبع ونشر آلراء والدراسات والتقارير الصادرة عن المجلس ألعلى للمحاسبة؛ ـنفقات المستخدمين إلداريين والمعينين بصفة دائمة لدى المجلس ألعلى للمحاسبة؛ ـمصاريف التزويد بالوثائق الضرورية إلشغال المجلس ألعلى للمحاسبة؛ المادة 36 ترى أن المجلس ألعلى للمحاسبة يراجع التعريفات الخاصة

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

بالمحاسبين والخبراء المحاسبين وطلبات ترخيص الخبراء المحاسبين والمحاسبين أو الشركات التي يمكن أن يقوموا بتشكيلها، فيحيلها للبت فيها إلى وزير المالية)مديرية الضرائب(مع الرأي المسبب. المادة 37 تتخذ مقررات السحب المؤقت أو النهائي للترخيص على غرار ألوضاع المقررة بالنسبة لمنحه في إطار تحليل إختصاصات المجلس ألعلى للمحاسبة ألمر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ويساعد على التطبيق التدريجي للمخطط المحاسبي العام المقبل، ويهتم بتنظيم المحاسبات الخاصة بكل قطاع من النشاطات ويدلي بآرائه حول جميع المشاريع المتعلقة بالمخططات الحسابية الخاصة والموجهة إليه من المؤسسات العمومية لوزارة المالية المادة 40 يجوز للمجلس ألعلى للمحاسبة أن يقترح على وزارة المالية تعريفة عامة ألجور المحاسبين والخبراء المحاسبين، ويمكنه كذلك أن يقترح على وزير المالية مراجعة معدل ألجور الخاصة بكل خبير محاسب أو محاسب أو شركة للخبراء المحاسبين أو المحاسبين قبل تقديم إلختبارات الخاصة بإلمتحان النهائي، أن يستكمل تمرينا مهنيا مدته سنتان، ويجوز تمديد المادة 42 يتم التمرين الخاص بالخبراء المحاسبين المتمرنين، إما في الشركة الوطنية للمحاسبة وإما لدى خبير محاسب مرخص. ويجوز أن يكلف المتمرن أيضا بمهام التعليم أو إدارة االشغال التطبيقية في المعهد التكنولوجي المالي والحسابي . للمحاسبة وإما لدى محاسب مرخص أو بصفة استثنائية في المصالح الحسابية لمؤسسة عمومية. وإال تمرينه فيه. حيث النتائج التي يحصل عليها المتمرن تكون موضوع تقديرات ونقط تضم إلى الملف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المتمرنين وأن يقوم بتكوينهم المهني . يؤدي لدفع غرامة بمجرد ترخيصهم. المادة 45 أن المحاسبين أو الخبراء المحاسبين الذين يرغبون في ممارسة المهنة بشكل خاص، بالخدمة المدنية لمدة خمس سنوات، بعد حصولهم على شهادة البروفي المهنية لمحاسب او شهادة دبلوم خبير محاسب.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي